الحمد لله وحده

الجمهوريةالتونسية

وزارة العـــــــــدل

محكمـــــة التعقيـــب

القضية عـ 55898ـدد

جلسة 2018/03/05

أصدرت محكمة التعقيب القرار التـــالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذة ج ب في حق منوبها المتهم ر ق ، تنوبه أيضا الاستاذة ه ع ،بتاريخ 24 نوفمبر 2016 ضد الحق العام طعنا منه في الحكم الجناحي عـ 5070ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 16 نوفمبر 2016 و القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء من جديد بثبوت إدانة المتهم فيما نسب إليه وسجنه مدة شهرين إثنين وحمل المصاريف القانونية عليه

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة كما قدمت مستندات الطعن خلال أجل الشهر من تاريخ تسلم نسخة الحكم المطعون فيه و إستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

2/ من حيث الأصل

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تبعا للمحضر عدد 1452 المحرر من قبل أعوان الإستمرار بمنطقة الامن الوطني بتاريخ 2014/08/10 المتمم بالمحضر عدد 699 المؤرخ في 2014/08/15 والمحضر عدد 876 بتاريخ 2014/10/13 والمحضر عدد 880 بتاريخ 2014/10/16 المحررة من قبل أعوان الامن بمركز ، أنه وبتاريخ 10 أوت 2014 وأثناء قيام الاعوان بدورية أمنية بطريق

لفت إنتباههم وجود تجمهر أمام قاعة الافراح " "

وبالاقتراب من المكان عاينوا وجود معركو بين مجموعة من الانفار فتدخلوا لفض النزاع بينهم حينها عمد المظنون فيهما أ م و ك م ، المعروفان بسوابقهما العدلية، إلى رشق السيارة الادارية بالحجارة ملحقين أضرارا مادية بها ومتفوهين تجاه الاعوان بعبارات بذيئة "سيبوا خليونا نقتلوهم أولاد " ثم عمد المظنون إلى الاعتداء على ضابط الشرطة م ج بكيس من علب الجعة الفارغة ثم قام بمعية مرافقه و مجموعة من الشبان برشق سيارات الحاضرين و نوافذ قاعة الافراح بالحجارة ملحقين بها عدة أضرار ومحدثين كثيرا من الضوضاء و الهرج ثم لاذ جميعهم بالفرار ، وبإلقاء القبض على المظنون فيهما و لاحقا أقر المظنون فيه بما نسب إليه مؤكدا تعمده رشق قاعة الافراح بالحجارة وتوليه الاستيلاء على دراجة نارية نوع "فيسبا" ثم حاول الاستيلاء على دراجة نارية ثانية غير أنه لم يفلح في ذلك ثم قام بتهشيم بلور سيارة نوع بواسطة قطعة خشبية مضيفا بأن المدعوان ش شهر " و ر ق كانا حينها يرميان الحجارة من فوق قاعة الافراح على نفس السيارة نوع الراسية أمام القاعة ، وبذلك انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال

وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية ،أحيل المتهم رعلى المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل الإضرار عمدا بملك الغير طبق الفصل 304

من المجلة الجنائية ، فقضت المحكمة المذكورة في حقه إبتدائيا حضوريا بتاريخ 2015/10/21 تحت عدد 12882 بعدم شماع الدعوى

وحيث وباستئناف النيابة العمومية للحكم المذكور، أصدرت محكمة الاستئناف بـ الحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه المتهم ناعيا عليه بواسطة محاميته الاستاذة ه ع ما يلي 1/ خرق مقتضيات الفصل 150 م إ ج بمقولة أن لا حجة قطعية على ثبوت إدانة الطاعن فيما نسب إليه من إضرار بملك الغير وقد إكتفت المحكمة بما جاء بتصريحات المتهم مقني صلب المحضر عدد 699 ومعتبرة أن ما صرح به لاحقا إنما قد يكون نتيجة تسويات لاحقة بين المتهمين والحال وأنه تراجع فيها لاحقا عند مكافحته بالطاعن هذا فضلا على كونه أوقف بتاريخ 2014/8/24 في حين تم إيقاف الطاعن في 2014/10/16 وبالتالي لا مجال لهما للاتفاق على التراجع المزعوم من المحكمة ثم إن تصريحات بقية المتهمين وهم ك م و ع ش لم تشر إلى وجود الطاعن بمكان الواقعة فضلا على إنكاره المستقر و المتواصل وجوده بمكان الجريمة الامر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه ، 2/ خرق أحكام الفصل 144 م إ ج قولا بأن الطاعن كان طلب سماع بينته المثبتة لعدم تواجده بمسرح الواقعة غير أن المحكمة رفضت الاستجابة للطلب دون تعليل مخالفة بذلك أحكام الفصل 144 م إ ج وقضت بالادانة إستنادا للتخمين دون السعي لتحقيق اليقين ، 3/ خرق الفصل 54 م ج بمقولة أن محكمة القرار المنتقد إعتبرت قيامه برمي الحجارة قد أنتج جريمتين مختلفتين وكلاهما في الاضرار عمدا بملك الغير دون توضيح الغير المعني بالامر مخالفة بذلك أحكام الفصل 54 م ج الامر الذي يكون معه الحكم المنتقد سيئ التعليل وخارقا للقانون ، لذا يطلب الطاعن النقض و الاحالة

المحكمـــــــــــــة

* عن المطاعن الثلاث المثارة والمأخوذة من خرق الفصول 150 و 144 م إ ج و 54 م ج لترابطها

حيث تهدف المطاعن المثاراة رأسا إلى مناقشة إجتهاد المحكمة في تكييف الافعال المنسوبة للطاعن وما إعتمدته المحكمة من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي بإمتياز يخضع لإجتهاد محكمة الاصل تحت رقابة هذه المحكمة بالنظر لدورها في مراقبة حسن تطبيق القانون إعمالا لاحكام الفصل 258 م إ ج

وحيث إستقر فقه القضاء على إعتبار تعليل الاحكام وتسبيبها من الامور الاساسية الواجب توفرها لصحة الاحكام وسلامتها وذلك للتوصل لتاكيد ثبوت التهمة من عدمها إستنادا لما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع ومؤديا آليا إلى النتيجة القانونية التي إنتهى اليها الحكم إعمالا لاحكام الفصل 168 من م إ ج .

وحيث أنه من الثابت ، أن شهادة متهم على متهم لا تقبل إلا متى كانت مسترسلة ومتناسقة و لا هدف من ورائها إلى التفصي فضلا على تدعمها بقرائن خارجية تؤكدها ، وبالرجوع إلى أوراق الملف يتبين وأن شهادة المتهم ، ضد الطاعن ، عند سماعه من قبل باحث البداية صلب المحضر عدد 699 ظلت يتيمة بل وتراجع فيها لاحقا عند مكافحته بالمتهم الطاعن وهي بذلك لا تصلح مطلقا بمفردها لثبوت الادانة خاصة وأن المتهم المذكور أقر صراحة بتوليه إلحاق الضرر أولا بالسيارة الادارية وثانيا ببلور السيارة نوع رمادية اللون التي ظل صاحبها مجهولا ولم يتقدم للتشكي ، وبالتالي تكون المحكمة قد بنت حكمها على التخمين والاستنتاج المخالف لمعطيات الملف اليقينية وأورثت قضاءها ضعفا في التعليل برفضها سماع بينة الطاعن مما يتعبن معه قبول مطلب التعقيب أصلا مع النقض و الاحالة زإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليه

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لاعادة النظر فيها بواسطة هيئة أخرى والاعفاء

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين 05 مارس 2018 عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين(22) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين

و و بمحضر المدعي العام السيد و

بمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر بتاريخه